

225537 - حكم الصلاة خلف إمام يقول : (سمع الله لمن حمداه)

السؤال

ما حكم قول ربنا ولك الحمد بعد الإمام ، إذا كان الإمام يخطئ في التسميع ، حيث يقول سمع الله لمن حمداه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن يكون التسميع بلفظ : (سمع الله لمن حمداه) فإذا قال الإمام : "سمع الله لمن حمداه" فهذا خطأ في اللفظ ، لأنه جعل اللفظ مثني .

ولكن هذا الخطأ لا يضر بأصل المعنى ، وإنما هو مجرد إشباع لفتحة الدال في آخر الكلام ، أو الأقرب أنه لم يحقق الهاء ، فاشتبهت في السمع بمدة الألف قبلها .

والغالب أن من يقول ذلك يقوله جهلا ، ولا يقصد تغيير اللفظ النبوي .

فالذي يظهر أن هذا لا يؤثر على صحة الصلاة ، لاسيما على قول جمهور العلماء الذين قالوا بأن تكبيرات الانتقال والتسميع من سنن الصلاة ، وليس من الواجبات .

وينظر للفائدة : (144897) ، (90094) .

فالصلاة خلف ذلك الإمام صحيحة ، ويشرع التحميد خلفه .

وإن كان الأولى أن ينبه على ذلك الخطأ حتى يصحح لفظه .

والله أعلم .